

اسم المعاملة: تصريح للإستفادة من تنزيل سكن مالك

المهلة المحددة لإنجازها: المهلة حد أقصى 15 يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسجيل التصريح في القلم، وفي حال تبين وجود نقص في المستندات أو طلب مستندات إضافية، تعلق المهلة لحين إستكمال المستندات المطلوبة.

ملاحظات:	1	2	3	4
	لا يمكن استلام أي طلب أو تصريح غير مكتملة مستنداته.			
		ينزل إبتداءً من 1999/1/1 مبلغ 6.000.000 ليرة من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة النسبية لكل وحدة سكنية يشغلها شخص طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو من هو بحكم المالك ويستفيد كل شخص بنسبة حصته في الملكية من وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي يشغلها .		
			يشترط للإستفادة من تنزيل أن يقدم المستفيد تصريحاً خطياً يؤكد فيه عدم الإستفادة من أكثر من تنزيلين على الأراضي اللبنانية.	
				يستفيد من تنزيل سكن المالك مالكو حق الإستثمار فقط.

مراحل سير المعاملة	النماذج	المستندات المطلوب ضمها
-1	ك 6	صورة عن سند التملك او صورة عن الافادة العقارية او علم وخبر من مختار المحلة مصدق عليه من القائمقام او المحافظ للمناطق غير الممسوحة.
-2		إفادة كيل في حال عدم ورود المساحة على الإفادة العقارية أو سند التملك.
-3		صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المكلف.
-3		صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين
-4		نموذج التعريف الشخصي (م11) لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين ومحل الإقامة المختار للتبليغ لكل منهم
-4		يستلم المكلف النموذج المعتمد لهذه المعاملة من قلم خدمة المكلفين التابع لضريبة الأملاك المبنية أو أحد مكاتب شركة ليان بوست مدوناً عليه المستندات المتوجب إرفاقها بالطلب أو التصريح أو من موقع وزارة المالية الإلكتروني www.finance.gov.lb
-5		يقدم الطلب أو التصريح والمستندات المطلوبة من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني إلى المراكز المشار إليها أعلاه للإطلاع عليها وفي حال التأكد من توفر تلك المستندات يتم التأشير على الطلب من قبل المرجع الصالح ويتم تسجيل المعاملة وبعطى المستدعي إيصالاً ممكناً بالرقم والتاريخ.
-5		يتم إرسال التصريح ومرفقاته إلى رئيس الدائرة المختصة الذي يحوله إلى المراقب المختص للدرس و إعداد المطالعة.
-8		يعدّ بعدها المراقب المطالعة وبطاقة العقار المؤقتة والإحتساب ويرسلها إلى المراقب الرئيسي للتدقيق وإبداء الملاحظات والإقتراحات.
-8		تُرفع بعدها المعاملة إلى رئيس الدائرة المختصة للتدقيق والموافقة النهائية.
-8		في حال توجب التنزيل ترفع المعاملة إلى مديرية الواردات.